A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/44/171
9 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

UN LIBRARY
MAR 13 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والاربعون
البنود ١٢ و ١٣ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٧ و ١١٠ و ١٣٨ من القائمة الاولية*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير محكمة العدل الدولية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة

يشرفني بأن أحيل إليكم طيّه نص رسالة موجهة اليكم من السيد إي. أ. شيفرنادزه ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يخطركم فيها

---

* A/44/50 .

بسحب الاتحاد السوفياتي للتحفظات التي سبق أن أبداها بشأن عدم الاعتراف بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق باتفاقات حقوق الإنسان .

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٣ ، و ١٣ ، و ٩٨ ، و ١٠١ ، و ١٠٧ ، و ١١٠ ، و ١٣٨ من القائمة الاولية .

(توقيع) أ. بيلونوغوف

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

إن الاتحاد السوفياتي ، الذي يولي أهمية كبيرة ، في الظروف الراهنة الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية في الشؤون العالمية ، قد بدأ النظر في مسألة سحب التحفظات التي سبق أن أبداها بشأن عدد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بما تتمتع به تلك الهيئة القانونية من ولاية . ونظرا لأهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول في المجالات الإنسانية ، رئي أنه من المستصوب الشروع في هذه العملية بتناول اتفاقات حقوق الإنسان . وبهذا الصدد ، دعا السيد م. س. غورباتشيف في الخطاب الذي أدلى به في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في الأمم المتحدة ، كافة الدول الى الاعتراف بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية في الشؤون المتصلة بتفسير وتطبيق اتفاقات حقوق الإنسان .

وفي ضوء ما سبق ، أصدر مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، مرسوما قبل الاتحاد السوفياتي بموجبه الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية التالية : اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

ويعلن الاتحاد السوفياتي ، بموجب هذا المرسوم ، أنه سيجري تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تنص عليها تلك المعاهدات ، على المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك المعاهدات في الحالات التي قد تنشأ بعد تاريخ إبلاغ الأمين العام بسحب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للتحفظات التي كان قد أبداها .

ومن ثم يجوز ، وفقا لهذا المرسوم واعتبارا من تاريخ هذه الرسالة ، إحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بين الاتحاد السوفياتي والدول الأطراف في

المعاهدات المذكورة أعلاه حول تفسير وتطبيق تلك المعاهدات ، الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع .

وباتخاذ هذا القرار كانت تحدو الاتحاد السوفياتي الرغبة في تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يؤيد سلطة القانون في الشؤون السياسية . ونحن إذ نشجع على الاعتراف بسلطة القانون الدولي ، نتخذ موقفا مفاده أن المبادئ القانونية الدولية والتزامات الدول على الصعيد الدولي ، تُقَدَّم على القوانين المحلية . وبالطبع ، يقتضي هذا النهج ضمنا الاستخدام الشامل لكافة وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك استخدام إمكانيات محكمة العدل الدولية استخداما فعالا .

وأرجو أن تتفضلوا ، بوصفكم الوديع للمعاهدات المذكورة أعلاه ، بإخطار الدول الأطراف بمحتوى هذه الرسالة .

وأرجو ، أيضا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الامم المتحدة .

(توقيع) إي. شيفرنادزه

- - - - -